

قرار رقم (CR-2024-187277) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-187277)

المقدم من/ المتهم ، في شأن الدعوى رقم (PC-2023-123389) المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/07/04م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً
الدكتور/ ... عضواً
الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR--1293)

(2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي منطوقه بما يأتي:

- 1- إدانة المستورد (...) سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً قدره (95,081.4) خمسة وتسعون ألفاً وواحد وثمانون ريالاً وأربعة هللات.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبديل مصادرة مبلغاً قدره (95,081.4) خمسة وتسعون ألفاً وواحد وثمانون ريالاً وأربعة هللات، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً قدره (190,162.8) مائة وتسعون ألفاً ومائة واثنان وستون ريالاً وثمان هللات.

وفي يوم الخميس الموافق 2024\07\04م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من فرع شركة ... ، على القرار رقم (CFR-2022-1293)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الخميس بتاريخ 2024/07/04م، وما تضمنه ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف تبين بأن مذكرة الاستئناف قد جاءت خلواً من بيان اسم وصفة مقدمها للتحقق من الصفة الإجرائية له بصفته ممثلاً عن الشركة المستأنفة

قرار رقم (CR-2024-187277) الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (PC-2023-187277)

أو وكيلًا عنها، ولما كانت الصفة الإجرائية من المسائل المتعلقة بالنظام العام بما يُفترض تحققها في مُقدم الاعتراض خلال الميعاد النظامي، وحيث جاءت المادة (10) من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بتاريخ 1445/01/05هـ على أنه: (1- يجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على الأسباب التي بني عليها الاعتراض، وطلبات المعارض، وأن يُرافق المذكرة الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعارض -إن وجد-. 2- إذا لم تستوفِ مذكرة الاعتراض ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة؛ حكمت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبوله)، الأمر الذي يترتب عليه انعدام الصفة الإجرائية في الاستئناف المقدم، مما يتقرر معه عدم قبوله، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

- عدم قبول الاستئناف المقدم من/ ... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR--1293) (2022)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...